

## وزارة القوى العاملة والهجرة

### ملخص اتفاق عمل جماعي

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٣/١٢/٢٠١٢ ، تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً** - فندق هتلان مارينا شرم - شرم الشيخ ، ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ / حسام حسن على الشرقاوى - رئيس مجلس إدارة شركة هتلان لإدارة الفنادق ، والمكان مقرها ٢١ شارع حسين خضر - متفرع من عبد العزيز فهمي - مصر الجديدة .  
**( طرف أول )**

**ثانياً** - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩ شارع الجلاء ، القاهرة ، ويمثلها قانون السيد الأستاذ / محمد هلال الشرقاوى - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق .  
**( طرف ثان )**

### تفصيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعايتها مصالحهم ، ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العملاً مقابل الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءاً من الأجر ، ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الاجتماعي توزع الحصيلة الكلية مقابل الخدمة على الوجه الآتى :

٨٠٪ ) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

٢٠٪ ) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف » ،

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتي :

- (٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
  - (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
  - (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .
- ولما كان الطرف الأول قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بمحبه إعادة توزيع النسبة المئوية للحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة ، بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم ،
- وبعد مناقشات وحوارات اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعي يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣
- إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية والفعالية وصفاتها في توقيع هذا الاتفاق

اتفاقاً على :

#### (البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسراً لكافه بنوده .

#### (البند الثاني)

اتفق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالي :

- (١٠٪) للفندق مقابل الكسر والفقد والتلف .
- (٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .
- (٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوي على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الثابتة .

## (البند الثالث)

يتحصل الطرف الأول أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن (٢٧٪) من الحصيلة الكلية لقابل الخدمة ويتم تحصيلها على بند مصروفات التشغيل .

## (البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الأول بأن يعيد توزيع الفائض منها بالتساوي على جميع العاملين بالفندق .

## (البند السادس)

تحرس هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم ، وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية لتسجيلها كاتفاق عمل جماعي ، ونشر هذا الاتفاق بالواقع المصري .

الطرف الثاني

الطرف الأول

(مضاء)

(مضاء)